



قرار رقم 17 بتاريخ 3 نونبر 2023 لرئيس جماعة الأوداية

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة الأوداية

إن رئيس مجلس جماعة الأوداية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان ، 1436 (7 يوليوز 2015) .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 بتاريخ 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية .
- وبناء على قرار رئيس جماعة الأوداية القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي ، عامل عمالة مراكش بتاريخ : 08 مارس 2019.

قرر ما يلي :

المادة 1 : يعلن رئيس جماعة الأوداية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية :

- رئيس قسم الشؤون المالية و القانونية والإدارية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية و شؤون المجلس.
- رئيس قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات و الشؤون الاقتصادية.

- رئيس مصلحة وكالة المداخيل و تنمية الموارد المالية.
 - رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة و الموارد البشرية.
 - رئيس مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق.
 - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية ، الثقافية ، الرياضية ، المنازعات القضائية وشئون المجلس .
 - رئيس مصلحة التعمير، البيئة و الشؤون الاقتصادية.
 - رئيس مصلحة الصفقات ، الأشغال الصيانة و الدراسات التقنية ، الممتلكات الجماعية و العتاد الجماعية.
- المادة 2 :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقددين العاملين بجامعة الأوداية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرئيس قسم:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم، أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقددين.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

بالنسبة لرئيس المصلحة:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم، أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقددين.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يتزوج لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسجون والأعوان المتعاقدون مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على لا تقل، على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربعة سنوات (4) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3 : تحدد مهام المناصب المزمع شغليها والكافئات المطلوبة لتقليلها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4 : يتكون ملف الترشيح ، من الوثائق الآتية:

- + طلب الترشيح يتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- + سيرة ذاتية معبأة من طرف المرشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة وتتضمن مؤهلات المرشح وبنده عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته.
- + نسخة من الشهادات و الدبلومات الحصول عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- + نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمرشح(ة)
- + برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من أدائها.

المادة 5 : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الاوداية مقابل وصل، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية. وذلك ابتداء من يوم: ٠٨ نونبر ٢٠٢٤ إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم: ٢٦ نونبر ٢٠٢٤ و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6 : تحدث، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة الاوداية ، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بعملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

المادة 7 : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد والي جهة مراكش - أسيفي، عامل عمالة مراكش بمقر الجماعة وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.ma

الاوداية في: ٣٠ نونبر ٢٠٢٣

رئيس جماعة الاوداية



asher عليه السيد والي جهة مراكش - أسيفي

عامل عمالة مراكش

